

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٢٤٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه لا غير) ، موزعة وفقاً لمسايلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥١٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليوناً وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٢٤٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٢١٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه لا غير) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

وابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٤٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنية لاغير) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة سحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

هيئة الأوقاف المصرية

١٩٨٨/٨٧		١٩٨٩/٨٨		البيان
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٩١٧١٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٧١٠٠٠	١٥١٠٠٠٠٠٠	باب ١ - الأجور باب ٢ - نفقات وتحويلات جارية
١٩١٧١٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠	١٩١٧١٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
١٨١١٢٠٠	١٩٤٥٠٠٠	١١٥٠٠٠	١٢٤٠٠٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية
١٨١١٢٠٠	١٩٤٥٠٠٠٠	١٦٩٦٢٠٠	١٨٢١٠٠٠	باب ٤ - التحويلات الرأسمالية
٢٠٩٨٢٢٠٠	٢٢٤٤٥٠٠٠٠	١٨١١٢٠٠	١٩٤٥٠٠٠٠	جملة الاستثمارات الرأسمالية
٢٠٩٨٢٢٠٠	٢٢٤٤٥٠٠٠٠	٢٠٩٨٢٢٠٠	٢٢٤٤٥٠٠٠٠	إجمالي الاستثمارات ...